

## 22- شرح كتاب المناسك من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمد الله سبحانه وتعالى ونتني عليه الخير كله ونصلّي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو داود ما باب ما يلبس المحرم - 00:00:00  
وقد تقدم لنا هذا الحديث من قبل قلبي محمد وقد تقدم لنا هذا الحديث من قبل نعم وهو ان رسوله صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة اشياء بالنسبة للمحرم اذا اراد ان يحرم - 00:00:27

نعم وهذه الاشياء بعضها هي خاص برجال نعم وبعضا للنساء في حديث ابن عمر قال عليه الصلاة والسلام لا يلبس القميص ولا البرنس فالقميص هي مثل هذه الثياب التي تلبسها. فالمحرم ممنوع - 00:00:49  
من لبس القميص والامر الثاني البرنس والبرنس هو الثوب الذي يكون في يكون غطاء الرأس ملتصق به. يكون غطاء الرأس ملتصق به مثل لباس المغاربة الان والثالث ولا السراويل والرابع ولا العمامة كل ما يغطي الرأس فممنوع الرجل من ان - 00:01:19  
يفعله ولا ثوبا مسه ورش ولا زعفران نعم فالثوب الذي يكون قد مسه الطيب فعل المحرم ان لا يحرم به الا ان يغسله والسادس ولا الخفين قال الا لمن لم يجد النعلين - 00:01:53

فمن لم يجد النعلي فليلبس الخفين ولقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين تقدم ان هذا منسوخ منسوخ بحديث ابن عباس الذي كان بعرفة وفيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فمن لم يجد النعلين - 00:02:22  
قال فمن لم نعم قال فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولم يذكر القطع ولم يذكر القطع قد نسخ بما تقدم قد نسخ بحديث ابن عباس نعم كل هذه الاشياء خاصة بالرجال - 00:02:44  
نعم نأتي الى النساء فهل حدثنا عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي؟ قال عن ما لك وهو ابن انس قال عن نافع مولى بن عمر قال عن ابن عمر رضي الله عنه - 00:03:05

هما عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الشيطان قال حدثنا قتيبة ابن سعيد وهو الثقفي قال حدثنا الليث وهو ابن سعد قال عن نافع وهو مولى عبد الله بن عمر - 00:03:18  
قال عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمثل الحديث المتقدم وزاد هذا ما يختص بارك الله فيك. هذا ما يختص بالمرأة. ولا تتنقب المرأة الحرام ولا تلبس - 00:03:36

فالمرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب ما عدا هذين الامرین لا تتنقب والنقاب هو ما يشد على الوجه وتكون له فتحتان ترى من خلالهما ومثله الان الموضع نعم فالمرأة ممنوعة من ذلك - 00:03:54  
اما غطاء الوجه والمرأة ليست ممنوعة منه نعم لانه رسوله صلى الله عليه وسلم ما قال ولا تغطي المرأة رأسها ولا تغطي وجهها لم يقل عليه الصلاة والسلام ولا تغطي المرأة وجهها - 00:04:22

نعم وانما نهى عن شيء خاص وهو النقاب. وما كان مثله وهو الموضع نعم ولذا قالت فاطمة بنت المنذر بن الزبير قالت كنا نحج مع اسماء اسماء بنت ابي بكر جدة فاطمة - 00:04:42

قالت فائزه حدانا رجال سدلت احدانا جلبابها على وجهها نعم لانه يجب على المرأة ان تستتر من الرجل الاجنبي عنها نعم الامر الثاني فيما يتعلق بالمرأة ولا تلبس القفازين. نعم - 00:05:02

وهو غطاء اليدين فممنوعا من ذلك نعم واما ما سوى ذلك من الثياب فلتلبس ما شاءت قال ابو داود وقد روی هذا الحديث حاتم ابن

اسماعيل وهو المدنى ويحيى بن اىوب وهو المقابر المصرى - 00:05:26

كلاهما عن موسى بن عقبة وهو الاسدي قال عن نافع مولى بن عمر على ما قال الليث فاذا في رواية حاتم ابن اسماعيل ويحيى ابن اىوب كلاهما عن موسى بن عقبة - 00:05:51

وموسى قد تابع الليث كلاهما النافع الا ما طال الليل قال ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا عن ابن على ابن عمر في رواية الليث مرفوع ورواية ايضا حاتم ابن اسماعيل ويحيى ابن اىوب عن موسى ابن عقبة عن نافع ايضا مرفوع - 00:06:10  
قال وكذلك رواه عبيد الله ابن عمر ومالك وايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا نعم فهوایة الوقف ارجح لان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ثقة سبت - 00:06:36

ومالك بن انس والامام وايوب هو ابن ابي تميمة السخطيان البصري وهو ايضا امام كلهم قد وقفوه عن نافع. فجانب الوقف ارجح قال وابراهيم ابن سعيد المدنى قد رواه عن نافع عن ابن عمر - 00:06:57

عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين نعم فابراهيم بن سعيد المدنى ايضا رفعه ولكن قال ابو داود ابراهيم بن سعيد المدنى شيخ من اهل المدينة ليس له كبير حديث. يعني فيه جهالة - 00:07:19  
فبقي جانب الوقف ارجح نعم ولكن الاصل ان هذا لا يقال من قبل الرأي ولذا قد ذكره البخاري في كتابه الصحيح فهذا مثل هذا يعني لا يقول ابن عمر اجتهادا منه لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين. الا بدليل - 00:07:42

والا فان جانب الوقف ارجح قال حدثنا احمد بن حنبل وهو احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد او وضعى ثم الشيباني والامام المعروف توفي عام واحد واربعين ومائتين - 00:08:06

قال حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد القرشي الزهرى. وهو ثقة جليل وهو ثقة جليل نعم ويعقوب توفي عام ثمانية ومئتين قال حدثنا ابي نعم ابوه هو ابراهيم ابن سعد - 00:08:29

القوة القرشي الزهرى وهو ايضا ثقة جليل توفي عام خمسة وثمانين ومئة قال عن ابن اسحاق وهو محمد ابن اسحاق وابن يسار المطلاى وهو صاحب السيرة توفي عام خمسين ومئة - 00:08:58

قال فان نافعا مولى عبدالله بن عمر حدثني مولى عبدالله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاو - 00:09:17

فبن اسحاق ايضا يرفتح. وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احببت من الواان الثياب. من معصر او خز من معصر او خز والخ ز نوع من الحبيب - 00:09:43

او حلي فالمرأة تحرم في حليها لا مانع من ذلك او سراويل او قميص او خف. وانما الرجل هو الممنوع من التراويف والقمص والخفاف. نعم وهذا اسناد حسن ولكن كما تقدم يعني القفازين والنقاو قد وقفه اكثر من واحد - 00:10:04

نعم وقال ايضا ابو داود حدثنا كتبة ابن سعيد اي الثقفي وهو ثقة سبت توينتو في عام اربعين ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن سعيد المدنى وتقدم انه مجھول. قال عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله - 00:10:30

الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين. قال ابو داود روى هذا الحديث عن ابن اسحاق عن نافع عبدة بن سليمان وهو الكلابي الكوفي سقة سبت توفي عام سبعة وثمانين ومئة - 00:10:54

ومحمد بن سلمة نعم ومحمد ابن سلمة توفي سنة خمس وستين ومئة كذا يا فيصل او ستة وستين وستين ومئة قال عن محمد بن اسحاق الى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب. ولا مية وستين - 00:11:12

قال ولم يذكرا ما بعده والذى بعده ولتلبس بعد ذلك ما احببت من الواان الثياب الى اخره قال حدثنا موسى ابن اسماعيل وهو ابو سلمة تبوزكي وهو ثقة جليلة في عام ثلاثة وعشرين ومائتين. بسم الله - 00:11:44

قال حدثنا حماد هو بن سلمة وهو البصر الامام توفي عام سبعة وستين ومئة قال عن ابي تميمة وهو امام توفي عم واحد وثلاثين ومئة قال عن نافع مولى بن عمر توفي عام سبعة عشر ومئة قال عن ابن عمر - 00:12:12

رضي الله تعالى عنهم انه وجد القوة فقال القى على توبا وهو البرد وجد بربادا وكان محراً في سنة من السنوات حاجاً فقال القى على  
توبا يا نافع قال فالقيت عليه بونسا - 00:12:39

فقال تلقي على هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم ان يلبسه المحرم نعم وتقديم النهي عن لباس البرانس  
نعم وهذا اسناد جيد نعم قال حدثنا سليمان ابن حرب وهو الازدي الواشحي ثقة سبت توفي عام اربعة وعشرين ومائتين - 00:13:01

قال حدثنا حماد بن زيد وهو الازدي الجهمي الامام توفي عام تسعه وسبعين ومئة. قال عن عن عمرو بن دينار وهو الجمحى توفي  
ستة وعشرين ومئة. قال عن جابر ابن زيد ابو الشعثاء البصري. وهو ثقة فقيه عالم توفي عام ثلاثة وتسعين - 00:13:33

قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لم يجد الایذاء نعم شخص لم  
يجد الاذاء ووجد السراويل فهذا يعني - 00:13:52

ليس عنده الا السراويل ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. فقال اذا يلبس يلبس السراويل. لانه مضطر الى ذلك والخف لمن لا يجد التعليين.  
نعم وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الشيخان - 00:14:18

ولا عليه فدية لانه مصدر ولم يذكر هنا عليه الصلاة والسلام فدية قال ابو داود هذا حديث اهل مكة ومرجعه الى البصرة لان حماد بن  
زيد بصوبي وكذا سليمان بن حوض - 00:14:40

ومرجعه الى البصرة الى جابر ابن زيد ابو الشعثاء والذي تفاوض به منه ذكر السراويل ولم يذكر القطع في الخف. طبعا ابو الشعثاء  
الازدي بصري فقال مرجعه الى جابر ابن زيد والذي تفرج منه والذي تفرد به منه ذكر السراويل ولم يذكر القطع في - 00:14:59  
نعم فهذا كما تقدم منسوخ والله اعلم ولعل نقف عند هنا نعم نعم خل يتغطى نعم بالازار والغطاء لكن لا يغطي رأسه جسد نعم  
يغطيه ايه لكن لا يلبس البرنس والقى عليه البونص نعم - 00:15:26

اي نعم يعني جنة يعني البرنس فلا تلبسه نعم الف واجب. نعم. غطي نفسك لا ما فيها شي تغطي نفسك ما فيها شي لكن لا تعطي  
 وجهك لا تعطي وجهك ورأسك - 00:16:04

وفي صحيح مسلم في الرجل الذي توفي ووو قته دابته نعم فقال لا تغطوا وجهه ولا رأسه نعم هذا في مسلم هذا لفظ مسلم فانه  
يبعد يوم القيمة مليبا بثيابه يكفن نفس ثوبه اللي سوى واذا - 00:16:23

نعم - 00:16:48